

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا المرفق بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بشأن أكاديمية ناصر العسكرية العليا في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحکامه إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة له .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨١)

حسني مبارك

قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا

الباب الأول

تكوين الأكاديمية

مادة ١ - تنشأ أكاديمية عسكرية عليا بالقوات المسلحة يطلق عليها الاسم أكاديمية ناصر العسكرية العليا وتتبع مباشرة وزير الدفاع .

مادة ٢ - تختص الأكاديمية بما يلي :

١ - تأهيل وتنمية قدرات ومهارات كبار الضباط القوات المساعدة لشغل المناصب العليا في القوات المساعدة .

٢ - تأهيل وتنمية قدرات ومهارات من ينضمهم إليها عملهم من كبار العاملين الشاغلين بالدولة .

٣ - المساهمة في كل ما يتعلق بالدراسات العسكرية العليا ، والبحث العلمي في المجال العسكري وال مجالات الأخرى التي ترتبط بدعم المقومات الاستراتيجية لجمهورية مصر العربية .

٤ - توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الأكاديميات والهيئات العلمية المماثلة على الصعيدين العربي والدولي .

مادة ٣ - تكون الأكاديمية من :

قيادة الحرب العليا : وتحتسب بما يلي :

١ - تأهيل وتنمية قدرات ومهارات كبار الضباط لشغل المناصب العليا في القوات المسلحة .

٢ - التدريس والبحث العلمي في مجال العلوم العسكرية لإعداد وتأهيل كبار الضباط بالقوات المسلحة ، للقيام بأعمال التخطيط وقيادة وإدارة العمليات العسكرية على المستوى الشعبي وعلى المستوى الاستراتيجي .

كلية الدفاع الوطني : وتحتوى بما يلى :

١ - تأهيل وتنمية قدرات ومهارات كبار ضباط القوات المسلحة وكبار العاملين المدنيين بالدولة لشغل المناصب العليا بالدولة .

٢ - التدريس والبحث العلمى في مجال التخطيط لتحقيق الأمن القومى والإرسان الاستراتيجية القومية بكل جوانبها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية .

الكليات والمعاهد الأخرى : التي تنشأ بالأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ما يعرضه وزير الدفاع وما يقترحه المجلس الأعلى للأكاديمية .

ويجوز أن تنشأ أقسام داخل الكليات التي تكون منها الأكاديمية بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية مع مراعاة عدم تكرار إنشاء الأقسام المتماثلة في كلياتها .

الباب الثاني

إدارة الأكاديمية

مادة ٤ - يتولى إدارة الأكاديمية :

(أ) المجلس الأعلى للأكاديمية

(ب) مجلس الأكاديمية .

(ج) مدير الأكاديمية .

ويتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للأكاديمية :

(أ) مجلس الكلية .

(ب) مدير الكلية أو المعهد .

مادة ٥ - يتولى رئيس أركان حرب القوات المسلحة الإشراف العام على الأكاديمية وله أن يطلب إلى مجلس الأكاديمية أوالجهاز الفتية المختلفة بالأكاديمية بحث ودراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتدرس في الأكاديمية وربطها بحاجات البلاد وقواتها المسلحة ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأى واتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٦ — تولى المجالس المنصوص عليها في المادة (٤) والقيادات المنصوص عليها
في المواد التالية كل في دائره اختصاصه تيسير العمل وانطلاقه بما يحقق أهداف الأكاديمية
وذلك طبقا لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ولكل مجلس من هذه المجالس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بجانان فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٧ — يشكل المجلس الأعلى للآدلة كاديمية على النحو التالي :

مساعد مدیر الأكاديمية للشؤون التعليمية

ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للآكاديمية أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلمائهم أو خبرتهم لبحث المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٨ - يختص المجلس الأعلى للآكاديمية بما يلي :

- ١ - رسم السياسة العامة للدراسة والبحث العلمي في الأكاديمية والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد ويسير تحقيق الأهداف القومية والعلمية للدولة والقوات المسلحة .
- ٢ - إقرار مناهج الدراسة بالكليات ومعاهد التابعة للآكاديمية واقتراح تطويرها .
- ٣ - اقتراح إنشاء كليات ومعاهد وأقسام جديدة بالآكاديمية .
- ٤ - إقرار مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأكاديمية وإقرار مشروعات اللوائح التنفيذية للكليات ومعاهد التابعة لها .
- ٥ - الموافقة على الترشيحات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وإقرار السياسة العامة للدراسات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية .
- ٦ - تحديد عدد دارسي الدورات الدراسية في كل كلية أو معهد والأماكن التي تخصص لكل من العسكريين والمدنيين وذلك في الحدود التي يقترحها مجلس الأكاديمية وفقاً لإمكاناتها .
- ٧ - منح الدرجات العلمية والفخرية للآكاديمية أو إحدى كلياتها مواطنى جمهورية مصر العربية أو لغيرها .
- ٨ - الموافقة على ما يقترحه مجلس الأكاديمية بشأن منح الأوسمة والأنواط للأكفاء من أعضاء هيئة التدريس والبارزين من الدارسين .
- ٩ - اعتماد تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعادلة الصادرة من الكليات الأجنبية في النواحي العسكرية والاستراتيجية .
- ١٠ - المسائل الأخرى التي يرى وزير الدفاع عرضها على المجلس .

مادة ٩ - يجتمع المجلس الأعلى للآكاديمية بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في كل سنة أو كلما دعت الضرورة لذلك ولا يكون انعقاده ممكيناً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله، وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وإذا تساوت رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٠ — يعرض رئيس المجلس الأعلى للإكاديمية قرارات المجلس على وزير الدفاع للتصديق عليها ، و تكون هذه القرارات نافذة من تاريخ التصديق .

مادة ١١ - يشكل مجلس الأكاديمية من :

— مساعد مدير الأكاديمية للشئون التعليمية أعينا للسر
والمجلس أن يدعوه لحضور جلسته رؤساء الكراسى التعليمية عند بحث الموضوعات التي
تدخل في اختصاصهم ون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ١٣ — ينعقد المجلس بدعةة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يتعذر انعقاد المجلس صحيحـا الا بحضور أغلبية أعضائه ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله وتكون مداولاته سرية وتصدر قرارـه بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع رأي الخانـب الذي منه الرئيس .

مادة ١٣ — يختص مجلس الأكاديمية بالنظر فيما يلي :

١ - وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في الأكاديمية ووضع الخطة الكافية لتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الأكاديمية .

٢- وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المنشآت والتجهيزات والمكتبات في الأكاديمية.

٣ - تنظيم إجراءات قبول الدارسين في الأكاديمية واقتراح أعدادهم وشئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة وشئون الدارسين الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- ٤ - إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات والمراجع العلمية .
- ٥ - تنظيم الشؤون الإدارية والمالية للجامعة .
- ٦ - اقتراح اللوائح التنفيذية الخاصة بالكليات وغيرها من منشآت الأكاديمية .
- ٧ - تحديد تخصصات الكراسي الدراسية واقتراح إنشاء كرسي جديد .
- ٨ - وضع النظام العام للمحاضرات والمناقشات والبحوث وإجازات التخرج والانتدابات اللازمة لها .
- ٩ - مناقشة تقرير مدير الأكاديمية والتقارير السنوية للكليات والمعاهد ، وتقدير نظم الأكاديمية ومراجعتها وتحديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب القوات المسلحة والدولة وحاجاتها المتغيرة .
- ١٠ - اقتراح منع الأوسمة والأناطاط للأكفاء من أعضاء هيئة التدريس والبارزين من الدارسين بناء على ما تعرضه مجالس الكليات والمعاهد المختصة .
- ١١ - ترشيح أعضاء هيئة التدريس لشغل الوظائف العلمية من المدنيين والعسكريين .
- ١٢ - اقتراح تحديد مدة الدراسة بالدورات ومواعيد بدأها وتنظيم العطلات .
- ١٣ - اقتراح منع مواطنى جمهورية مصر العربية أو غيرهم الدرجات العلمية والفخرية للأكاديمية أو إحدى كلياتها أو أحد معاهدها .
- ١٤ - إبداء الرأى فيما يتعلق بمستويات ونوعيات الدراسة والبحوث .
والمجلس الأكاديمية أن يفوض مدير الأكاديمية في بعض الاختصاصات السابقة في موضوعات محددة أو لفترة مؤقتة ، وللمجلس سلطة إلغاء أي قرار يصدر من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا صدر مخالفًا للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الأكاديمية ، وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لإبلاغ المجلس بهذا القرار .
- ١٥ - الموضوعات التي يحييها إليها وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للجامعة .

مادة ٤ - يصدر تعيين مدير الأكاديمية قرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح لجنة ضباط القوات المسلحة ، ويكون مدير الأكاديمية اختصاص وكيل الوزارة في الشؤون المالية والإدارية وكذلك اختصاصات قادة المناطق العسكرية في كافة الأمور العسكرية .

مادة ٥ - يتولى مدير الأكاديمية إدارة شئون الأكاديمية العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى . وهو مسؤول عن مراعاة تنفيذ القوانين والأوامر المعمول بها بالنسبة للأكاديمية والقرارات الصادرة من المعاشر الأعلى في حدود هذه التوازن والتوافق . وعليه أن يقدم إلى المعاشر الأعلى للأكاديمية تقريرا في نهاية كل عام بعد العرض على مجلس الأكاديمية عن متابعة شئون الدراسة والبحث العلمي وسائر نواحي النشاط الأخرى بالأكاديمية وتقديمها ومراجعتها واقتراحات التموض بها .

مادة ٦ - يكون لكل كلية أو معهد تابع للأكاديمية مجلس يشكل وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية

مادة ٧ - يعين مدير الكلية أو المعهد بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح مدير الأكاديمية وبعد موافقة المجلس الأعلى للأكاديمية واللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة .

الباب الثالث

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٨ - تكون هيئة التدريس بالأكاديمية من عسكريين ومتخصصين متفرغين وغير متفرغين وينقسمون إلى :

أولاً - رؤساء كراسي .

ثانياً - أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٩ - يعين أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٢٠ — يشترط فيمن يعين عضواً ب الهيئة التدريس بالأكاديمية أن يكون من بين
اللذات الآتية :

أولاً - العسكريين من خريجي إحدى كليات الأكاديمية أو معاهدها أو من كليات أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للأكاديمية معادلة لها.

ويجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس بالأكاديمية من غير حرج بغيرها للعمل في التخصصات غير المتوفرة بينهم بشرط أن يكونوا من الحاصلين على أعلى الدراسات في التخصصات المعينة لعمل فيها أو من ذوى الخبرة العلمية البارزة في هذه التخصصات وذلك طبقاً لما رأاه مجلس الأكاديمية ويرافق عليه المجلس الأعلى لها .

ثانياً - المديون من خريجي إحدى كليات الأكاديمية أو معاهدها أو من خريجي إحدى الجامعات المصرية من الخواصين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة أو من الخواصين من جامعة أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذاك طبقاً للقوانين واللوائح المعروض لها .

مادة ٢١ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يعين رئيساً للكرمي أقدم أعضاء هيئة التدريس رتبة من العسكريين وتحدد الأئمة التنفيذية لكل كلية أو معهد تخصصات رؤساء الكرامى .

مادة ٢٢ — يجوز بقرار من وزير الدفاع عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس في الأكademie من العسكريين الحائزين على الشروط المنصوص عليها بالمواد السابقة عند أحالهم إلى التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديف، وتسرى عليهم في هذه الحالة القواعد والأنظمة السارية بشأن أعضاء هيئة التدريس.

مادة ٢٣ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين في الكليات أو المعاهد التابعة للأكاديمية أعضاء هيئة التدريس و باحثين غير متفرغين من العلماء العسكريين أو المدنيين المتقاضين في بحوثهم و خبراتهم في المواد التي يهدى إليهم بها ويكون ذلك بقرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للأكاديمية بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية و طلب مجلس الكلية أو المعهد وذلك لمدة سنتين قابلة للتجدد .

و يكون لأعضاء هيئة التدريس غير المترغبين الجمع بين عضويتهم وبين وظيفة عامة أخرى أو أى عمل آخر لا يتعارض مع مقتضيات هذه العضوية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين وظائف إدارة الأكاديمية ووظيفة عضوهيئة التدريس غير المترغب .

مادة ٢٤ — يجوز بقرار من وزير الدفاع عند الاقتضاء الاستعانة في الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية بأعضاء هيئة تدريس وباحثين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أعضاء هيئة التدريس زائرين لمدة مؤقتة ويكون ذلك باقتراح من مدير الأكاديمية بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد .

مادة ٢٥ — تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس غير المترغبين من عسكريين ومدنيين طبقاً لقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للأكاديمية وبحد أقصى قدره ألفان من الجنيهات سنوياً .

الباب الرابع

الدارسون

مادة ٢٦ — تحدد اللائحة التنفيذية شروط التحاق الدارسين بكليات الأكاديمية ومعاهدها من عسكريين ومدنيين ويشترط لقيد الدارسين المدنيين بكلية الدفاع الوطني أن يكونوا من المرشحين لتولى المناصب القيادية العليا في جهات عملهم الأصلية ومن توفر فيهم الشروط الآتية :

— التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية

— الحصول عن مؤهل جامعي .

ويحتفظ الدارسون المدنيون أثناء فقره الدراسة بالكلية بجميع المزايا والمزايدات التي يتلقاها منهما في وظائفهم الأصلية عند التحاقهم بالدراسة بالكلية .

الباب الخامس

نظم الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين

مادة ٢٧ - يشترط في من يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية أن يكون من خريجي إحدى الكليات التابعة للأكاديمية وحاصلًا على درجة ماجستير في العلوم العسكرية التي تمنحها إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية بالقوات المسلحة المصرية أو ما يعادلها ، أو يكون حاصلًا على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها إذا كان خريجو الأكاديمية من المدنيين .

مادة ٢٨ - اللغة العربية هي لغة التعليم في الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية والخاضعة لهذا القانون وذلك نالم يقرر مجلس الأكاديمية استعمال لغة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر والمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للدارس في الإجابة بلغة أخرى وتوضع رسائل الدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الأكاديمية وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية .

مادة ٢٩ - يمنح مجلس الأكاديمية بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والإجازات الدالة على النجاح في الم دورات الدراسية المبينة في الـائحة التنفيذية .

وتحدد اللوائح التنفيذية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها الشروط الأخرى الازمة للحصول على هذه الدرجات والإجازات .

ولا تمنح تلك الدرجات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها الواردہ في أحكام الـائحة التنفيذية .

مادة ٣٠ - يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح التنفيذية وتم القيد بعد موافقة مجالس الكليات أو المعاهد ومجلس الأكاديمية ويكون تسجيل رسائل الدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٣١ - تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين وتنهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز أن يكمل الدارس بعض الدراسات المتقدمة طبقاً لـ مدة الـ لوائح التنفيذية ويشترط لإجازة رءـ اءـ الدكتوراه أن تكون عملاً ذات قيمة يشهد للدارس بـ كفاءـ ةـ المشـ خـ صـ يـ ةـ في بـحـوـثـهـ وـ درـاسـاتـهـ وـ يـمـثلـ إـضـافـةـ عـلـمـيـةـ جـدـيدـةـ .

مادة ٣٢ - يمنع نـ حـيـجوـ الأـكـادـيمـيـةـ الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ التـالـيـةـ :

(أ) زميل كلية الحرب العليا - أكاديمية ناصر العسكرية من أتم الدراسة بـ بـحـاجـ بـكـلـيـةـ الـحـربـ الـعـلـيـاـ .

(ب) زميل كلية الدفاع الوطني - أكاديمية ناصر العسكرية من أتم الدراسة بـ بـحـاجـ بـكـلـيـةـ الـدـفـاعـ الـوطـنـيـ .

(ج) زميل أكاديمية ناصر العسكرية العليا لـ مـ زـ أـتـمـ الـدـرـاسـاتـ بـ بـحـاجـ بـكـلـيـةـ الـحـربـ الـعـلـيـاـ وـ الـدـفـاعـ الـوطـنـيـ .

ويحمل نـ حـيـجوـ الأـكـادـيمـيـةـ عـلـامـةـ تـحـمـدـ بـ قـرارـ مـنـ وزـيرـ الـدـفـاعـ .

باب السادس

أحكام ختامية

مادة ٣٣ - تصدر بـ قـرارـ مـنـ وزـيرـ الـدـفـاعـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـلـوـاـحـ وـالـقـرـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـ تـنـفيـذـ هـذـاـ التـسـانـونـ وـذـلـكـ سـنـاـهـ عـلـىـ اـفـتـراـحـ الـمـلـسـ الـأـعـلـىـ لـ الـأـكـادـيمـيـةـ .

مادة ٤٣ - تـودـعـ بـمـكـتبـةـ الـأـكـادـيمـيـةـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ نـحـسـ نـسـخـ مـنـ كـلـ مـطـبـوعـ أوـ كـتابـ يـصـدرـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مـهـمـ الـعـرـبـةـ فـيـ الـمـيـالـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ أـوـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ الـتـارـيـخـيـةـ أـوـ السـيـاسـيـةـ أـوـ الـاقـتصـادـيـةـ أـوـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ بـهـ الـأـكـادـيمـيـةـ وـالـتـيـ تـمـددـدـاـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ .

وـيسـرىـ فـيـ شـأنـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ وـالـاحـكـامـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ الـمـطـبـوعـاتـ وـالـمـؤـلـعـاتـ الـمـاـمـلـةـ فـيـ الـكـتـبـاتـ الـعـادـةـ وـمـكـتبـاتـ الـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ .